

Distr.: General
25 October 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية**

مذكرة من الأمانة

يركز المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، في تقريره المعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨، على الأعمال التي اضطلع بها في السنوات الثلاث الأولى من ولايته، مع تركيز خاص على العمل المنجز بشأن المراقبة والخصوصية، ويتناول دور وولايات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

* قُدِّم هذا التقرير متأخراً لتضمينه أحدث المستجدات.

** أُدرج المرفق كما ورد وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-17811(A)



* 1 8 1 7 8 1 1 *

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٤	ولاية المقرر الخاص	ثانياً -
٤	أنشطة المقرر الخاص (٢٠١٥-٢٠١٧)	ألف -
٢١	عمل المقرر الخاص في المجالات ذات الأولوية للأمن والمراقبة والخصوصية	باء -
٢٦	قدرة المقرر الخاص على تقديم بلاغات فردية	جيم -
٢٦	استنتاجات	ثالثاً -
٢٧	توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان	رابعاً -
٢٨	دليل الوثائق الداعمة	خامساً -

Annex

Page

Paper presented at the Expert workshop on the right to privacy in the digital age	24
---	----

أولاً - مقدمة

- ١ - بدأت ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨، يُقدّم المقرر الخاص تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة^(١).
- ٢ - وهذا التقرير هو التقرير الثالث للمقرر الخاص إلى المجلس، ومن ثم فهو الأخير في الولاية الأولى والحالية. ولذلك فمن المناسب اغتنام هذه الفرصة لإلقاء نظرة على السنوات الثلاث الماضية، وتقديم لمحة عامة عن الأنشطة والإنجازات، وكذا استخلاص بعض الدروس المستفادة، والنظر في الولاية في حاضرها ومستقبلها.
- ٣ - وفي ضوء هذا الهدف، يتألف هذا التقرير من أربعة أجزاء. بعد المقدمة، يُقدّم وصفٌ لأنشطة المقرر الخاص وإنجازاته وأعماله المقبلة فيما يتعلق بكل مجال من مجالات الولاية الثمانية. وفي الجزء الثالث من التقرير، يعرض المقرر الخاص الأعمال الناجحة المضطلع بها بشأن إحدى الأولويات الرئيسية للولاية: حماية الخصوصية، والمراقبة الحكومية وغيرها من أشكال المراقبة. ويصف مشروع صك قانوني دولي بشأن المراقبة، وكذا مجموعة من التوصيات التي يتعين النظر فيها. وفي الجزء الرابع والأخير من التقرير، يتناول المقرر الخاص بنود الولاية والإيضاحات والتعزيزات المطلوبة فيها.
- ٤ - ومنذ بدء الولاية، إضافة إلى تكريس الحق في الخصوصية وحمايته على الصعيدين الدولي^(٢) والإقليمي^(٣)، وفي صكوك أخرى لحقوق الإنسان^(٤)، جدد المجلس تأكيد أهمية الخصوصية، ولا سيما في قراره ٧/٣٤. وأقر المجلس، في قراره، بأن الحق في الخصوصية يمكن أن يتيح للفرد التمتع بحقوق أخرى والنماء الحر لشخصيته وهويته، وقدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس الحق في الخصوصية قد تؤثر في التمتع بحقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء من دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وهذا يتسق مع النهج الذي انتهجه المقرر الخاص إزاء الشخصية في تقريره المقدم إلى المجلس عام ٢٠١٦ (A/HRC/31/64).

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Privacy/SR/Pages/AnnualReports.aspx

(٢) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٦؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٤. وانظر أيضاً www.ohchr.org/EN/Issues/Privacy/SR/Pages/Internationalstandards.aspx

(٣) انظر اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٨؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١١. وانظر أيضاً www.ohchr.org/EN/Issues/Privacy/SR/Pages/Internationalstandards.aspx

(٤) انظر، على سبيل المثال: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: المادة ١٨؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان ١٦ و ٢١؛ وإعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المادة ١٠؛ وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادة ٢١؛ وإطار الخصوصية للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ؛ واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المتعلقة بسلطات الرقابة وتدفق البيانات عبر الحدود؛ وتوصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا رقم 5 (99) لحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت؛ والأمر التوجيهي 95/46/EC لبرلمان ومجلس أوروبا المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية نقل هذه البيانات.

٥- ولا يسترشد المقرر الخاص، في عمله، بالإطار القانوني الدولي المتعلق بالحق في الخصوصية فحسب، بل أيضاً بالقرارات المتعلقة بالموضوع التي يعتمدها المجلس بصورة منتظمة، ومنها التوصية المذكورة أعلاه.

ثانياً- ولاية المقرر الخاص

٦- تتعلق الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص عادة بأكثر من مجال من مجالات ولايته، ولذلك يجري الإبلاغ عن المسائل في إطار مجالات شتى من مجالات الولاية. وترد الولاية في التذييل ١، وهي متاحة على شبكة الإنترنت (انظر الجزء الخامس).

ألف- أنشطة المقرر الخاص (٢٠١٥-٢٠١٧)

١- جمع المعلومات ذات الصلة ودراسة المسائل

٧- تذكر الفقرة الأولى من الولاية أن المقرر الخاص يجمع المعلومات ذات الصلة، ويدرس المسائل المتعلقة بالحق في الخصوصية، ويقدم توصيات لتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة.

٨- ولتحقيق هذا الهدف الأول، وضع المقرر الخاص خمسة مسارات عمل مواضيعية. لقد استخدم الزيارات القطرية الرسمية، والمشاورات، والاتصالات مع المنظمات غير الحكومية، والمناقشات العامة بشأن الخصوصية، والمؤتمرات الدولية والمناسبات الترويجية، مثل الأسبوع السنوي للتوعية بالخصوصية للمهيمات المعنية بالخصوصية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبمبحث المسائل التي وجه انتباهه إليها ورسائل الادعاءات، إلى جانب وسائل أخرى، لدراسة المسائل ذات الصلة.

مسارات العمل المواضيعية

٩- قدم المقرر الخاص بياناً موجزاً لخطة عمله لعام ٢٠١٦ في تقاريره إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. ودعا جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في التقارير المواضيعية المقررة والدعوات إلى إجراء مشاورات، وكلها تتعلق بمسارات العمل المواضيعية الخمسة.

١٠- ومسارات العمل المواضيعية الخمسة هي: التوصل إلى فهم أفضل للخصوصية؛ والأمن والمراقبة؛ والبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة؛ والبيانات الصحية؛ واستخدام الشركات للبيانات الشخصية. وتتصدى جميع مسارات العمل المواضيعية للتحديات التي تواجه الخصوصية في العصر الرقمي وهي مترابطة ومتسلسلة لتمكين كل فرقة عمل من الاستفادة من عمل الأخريات. فعلى سبيل المثال، تمهد فرقة العمل المعنية بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة الطريق لمساري العمل المواضيعيين المتعلقين بالبيانات الصحية وباستخدام الشركات للبيانات الشخصية. ويتولى تنسيق عمل كل فرقة عمل رئيس يساعد، على أساس طوعي، المقرر الخاص بجمع الأبحاث والمعلومات، وتحديد المسائل، والتشاور على أوسع نطاق ممكن.

(أ) الأمن والمراقبة

١١- لتحديد أفضل الممارسات بشأن الضمانات المتعلقة بمراقبة الإنترنت، أنشأ المقرر الخاص المنتدى الدولي للمراقبة على الاستخبارات - تجمع سنوي للوكالات الوطنية واللجان البرلمانية المكلفة بالإشراف على الاستخبارات الوطنية والخارجية في بلدانها كل على حدة. ويشكل المنتدى منبراً لتبادل المعلومات وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

١٢- وقد حقق المنتدى نجاحاً لا يوصف. ويجري تحديث عضوية اللجنة التنظيمية بانتظام. وفي عام ٢٠١٦، عقد المنتدى في بوخارست بدعم من لجان الرقابة الأربع في البرلمان الروماني. ورحب بأكثر من ٦٠ مندوباً من ٢٦ مؤسسة في ٢٠ بلداً. وفي عام ٢٠١٧، عقد في البرلمان البلجيكي بدعم من سلطات حماية البيانات في بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا: شارك فيه ٨٠ مندوباً من ٣٠ بلداً. وفي ٢٠١٨، من المقرر أن يعقد في الخريف في البرتغال. وتأخذ سلطات الرقابة في العديد من البلدان بزمام العملية بصورة متزايدة وتعمل على تحديد المسائل والاستجابة لها في الرقابة على الاستخبارات باعتبارها من دواعي القلق الدولي الجماعي، إذ تلبي حاجة كامنة تؤدي إلى اعتماد أفضل الممارسات التي تكتسي أهمية في حماية الخصوصية.

١٣- وإن التقاطع بين الخصوصية والمصالح الأمنية للدولة والمراقبة في الفضاء الإلكتروني هو تحدياً ما أدى إلى إنشاء ولاية المقرر الخاص عام ٢٠١٥ في أعقاب ما كشفه إدوارد سنودن، وهو ما ظل متواصلاً منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويشاطر المقرر الخاص انطباعات رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي لاحظ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فيما يتعلق بتوصية بشأن التوعية بالصلة بين السلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية من حيث انطباقها على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن على الدول أن تراعي، عند تقاسم الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وغيرها من الأغراض الإجرامية، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وبين الدول والقطاع الخاص، من أجل منع ومكافحة استخدام الجماعات الإرهابية والمتطرفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التجنيد والتحريض على العنف وتمويل أنشطتها والتخطيط والتحضير لها، وفي تحديد الأعمال الإضافية التي قد تلزم، ينبغي لها أن تراعي التزامها وأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها. وعرض فريق الخبراء الحكوميين توصيات شتى لدعم تنفيذ القواعد الطوعية غير الملزمة من أجل سلوك مسؤول للدول قدمت في تقرير عام ٢٠١٥ لفريق الخبراء الحكوميين (A/70/174) بأن على الدول فيما عليها أن تحترم، في سعيها إلى ضمان استخدام آمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، قراري مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ و ١٣/٢٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وكذلك قرارا الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ و ١٦٦/٦٩ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير. وشدد فريق الخبراء الحكوميين على أن البيانات الشخصية التي يُحتفظ بها أو تنقل أو تعالج عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون لها أثر عميق على الحياة والأمن. وينبغي للدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك سريتها وسلامتها وإمكانية الوصول إليها وأصالتها، مع احترام ما له صلة من الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان.

١٤ - ويدفع المقرر الخاص، في معرض إشارته إلى عدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقرير نهائي، بأن الحاجة الآن أكبر من أي وقت مضى إلى تحقيق تآزر فيما بين جميع الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي التي تتصل ولاياتها باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمعالجة البيانات الشخصية.

١٥ - ويؤكد المقرر الخاص باستمرار أن السلم في الفضاء الإلكتروني يتوقف على استعداد وقدرة الدول لتحقيق تآزر بين المصالح الأمنية والخصوصية في الفضاء الإلكتروني. ولتفادي حرب إلكترونية، يجب التفكير أيضاً في اتخاذ تدابير للحد من المراقبة ومن غيرها من التدابير المقترحة للخصوصية في الفضاء الإلكتروني. وفي إطار الجهود الرامية إلى استكشاف خيارات لهذه التدابير، ويتآزر مع مشروع إدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت (MAPPING) الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي (مشروع إدارة البدائل)^(٥)، استكشف المقرر الخاص الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني بشأن المراقبة والخصوصية من أجل تعزيز المعايير وإنشاء آليات الحماية بغية التصدي للانتهاك الجسيم لحق الأفراد في الخصوصية في جميع أنحاء العالم.

١٦ - ويمكن مناقشة صك قانوني بشأن المراقبة والخصوصية داخل الأمم المتحدة واعتماده تحقيق هدفين رئيسيين في الوقت نفسه بتزويده الدول بما يلي:

(أ) مجموعة مبادئ وأحكام نموذجية، يتعين إدماجها في التشريعات الوطنية، تجسد وتنفذ أعلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، عندما يتعلق الأمر بالمراقبة؛

(ب) عدد من الخيارات، المستندة إلى أفضل الممارسات الدولية، لتحقيق التوازن بين المصالح الأمنية والشواغل المتعلقة بالمراقبة وبين حماية الحق في الخصوصية.

١٧ - وهناك ضرورة لصك ما، سواء أكان في شكل قانون غير ملزم أو في شكل توصية أو حتى في شكل قانون ملزم يتخذ صيغة معاهدة دولية متعددة الأطراف، وهذا الأخير هو الأنسب بالنظر إلى الممارسة الحالية للدول. وقد لاقى عمل المقرر الخاص نجاحاً جيداً حتى الآن - ولا سيما بالنظر إلى التحديات التي ينطوي عليها - لكنه لم يصل مستوى من النضج من شأنه أن يتيح للمقرر الخاص أن يؤكد لمجلس حقوق الإنسان بأن الصك يحظى بالدعم بإجماع الدول أو حتى دعم أغلبيتها. وعلى الرغم من الحاجة الملحة إلى صك قانوني من هذا القبيل، لا بد من استيعاب المسائل المتعلقة بالتوقيت.

(٥) فيما يتعلق بالمنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات، والمناسبات الأخرى - على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات - تلقى المقرر الخاص الدعم اللوجستي من جامعة مالطة وجامعة غرونينغن ومن خلال القيام بفعاليات مشتركة مع مشروع إدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي. ومنذ عام ٢٠١٤، ظل المقرر الخاص المنسق العلمي العام لمشروع إدارة البدائل، الذي يتناول إدارة الإنترنت والخصوصية والملكية الفكرية. وفي إطار هذا المشروع، الذي انتهى رسمياً في شباط/فبراير ٢٠١٨، يعد المقرر الخاص مسؤولاً شخصياً أيضاً عن إدارة الإنترنت والخصوصية فيها، التي وضعها معهد المعلوماتية القانونية بجامعة لايبنتز، هانوفر، ألمانيا.

(ب) البيانات الضخمة - البيانات المفتوحة

١٨ - قدم تقرير المقرر الخاص بشأن البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بوصفه دراسة استهلاكية لتحديد المسائل الرئيسية (A/72/540). وتتناول التوصيات الأولية ما يلي:

- (أ) الحكومة والتنظيم والبحث والتشاور مع منظمات المجتمع المدني؛
- (ب) القيود على استخدام المعلومات الشخصية استناداً إلى المعايير والمبادئ الدولية، بما في ذلك فئة مستثناة من المعلومات الشخصية؛
- (ج) آليات إنفاذ متينة؛
- (د) الشروط اللازمة لتحليل علمي علني صارم لحماية خصوصية البيانات، بما في ذلك تقييم أثر الخصوصية؛
- (هـ) دعم الحكومات والشركات الفاعل لإنشاء واستخدام تكنولوجيات تعزز الخصوصية.
- ١٩ - وتجري مشاوره مع دعوة إلى تقديم معلومات بحلول ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ومن المقرر تنظيم مناسبة تشاور عامة في تموز/يوليه ٢٠١٨. وستتناول الأعمال المستمرة ما يلي:
- (أ) مبادئ لتوجيه وحماية الخصوصية في سياق البيانات الضخمة؛
- (ب) التشاور بشأن التقرير وتحديات البيانات الضخمة للخصوصية؛
- (ج) تيسير البحوث بشأن إخفاء الهوية؛
- (د) الرد على الإخفاق في إخفاء الهوية.

(ج) البيانات الصحية

- ٢٠ - تنظر فرقة العمل المعنية بالبيانات الصحية التابعة للمقرر الخاص في المسائل تحت قيادة الدكتور ستيف ستيفنسن، أستاذ مساعد في كلية ديل للطب، في جامعة تكساس، بالولايات المتحدة. ومن المقرر تنظيم مناسبة تشاور عام ٢٠١٨، على الأرجح في الولايات المتحدة.
- ٢١ - والدعوة موجهة إلى جميع الجهات الفاعلة المهتمة والدول وكذا أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للمساهمة في وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات.

(د) استخدام الشركات للبيانات الشخصية

- ٢٢ - تعتمد بعض الأعمال التجارية، بما في ذلك كبريات الشركات، بشكل متزايد على استغلال (جمع ومعالجة وإعادة استخدام وبيع) المعلومات الشخصية، في كثير من الأحيان من دون ضمان الشفافية الكافية والموافقة المستنيرة للأفراد المعنيين^(٦). والتمس المقرر الخاص، خلال زيارته الرسمية إلى الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٧، آراء الشركات بشأن الطريقة التي تفاعلت بها مع طلبات الحكومات فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي في حوزتها. وأدت شواغل المقرر الخاص بشأن هذه الطلبات إلى تقديم مذكرات أصدقاء المحكمة إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٧).

(٦) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/DigitalAge/ConceptNote.pdf.

(٧) الولايات المتحدة الأمريكية ضد شركة مايكروسوفت، القضية رقم ١٧-٢، المرفوعة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix6.pdf.

٢٣- واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع عدد من شركات الولايات المتحدة طوال عام ٢٠١٧ بشأن استخدام البيانات الشخصية في نماذجها للأعمال التجارية. ويساعد هذا الحوار فرقة العمل المعنية باستخدام الشركات للبيانات الشخصية على بدء عملها رسمياً عام ٢٠١٨.

(هـ) الخصوصية والشخصية

٢٤- تستكشف فرقة العمل المعنية بالخصوصية والشخصية، التي ترأسها إليزابيث كومبز (أستراليا)، اعتراف مجلس حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية حقاً أساسياً في مجتمع ديمقراطي^(٨)، في إطار مشاورات، وقد تلقت معلومات وهي تدرس الأدبيات الموجودة. ولتعزيز فهم أفضل للخصوصية في العصر الرقمي، ما فتئ المقرر الخاص يعقد مناسبات تشاور إقليمية بشأن موضوع الخصوصية والشخصية وتدقيقات المعلومات. عقدت أولها (البلدان الغربية) في تموز/يوليه ٢٠١٦ في نيويورك. وعقدت الثانية (الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) في تونس في أيار/مايو ٢٠١٧، والثالثة (آسيا) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في هونغ كونغ، الصين، ومن المقرر عقد الرابعة (أمريكا اللاتينية) في أيار/مايو ٢٠١٨.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، عمل المقرر الخاص أيضاً على ما يلي:

(أ) دراسة قرارات تاريخية، مثل قرار المحكمة العليا في الهند عام ٢٠١٧ في قضية القاضي ك. س. بوتاسوامي (متقاعد) وآخر ضد اتحاد الهند وجهات أخرى. وفي الحكم، ذكرت المحكمة العليا ما يلي: "الخصوصية أسمى تعبير عن حرمة الفرد. وهي قيمة دستورية تمتد عبر طائفة واسعة من الحقوق الأساسية، وتحمي للفرد حيزاً من الاختيار وتقرير المصير"^(٩)؛

(ب) الإبلاغ عن آثار الحرمان من الحق في الخصوصية في الأفراد وثمانهم الشخصي؛

(ج) دراسة العنف الإلكتروني، مع التركيز على تحليل قائم على نوع الجنس والشرائح الضعيفة من المجتمع^(١٠)؛

(د) استكشاف أهمية الخصوصية للنماء الكامل للأفراد وللمجتمعات التي يعيشون ويساهمون فيها.

الزيارات القطرية الرسمية

٢٦- يُتفاوض على تواريخ ومواعيد الزيارات القطرية الرسمية مع الدول الأعضاء المعنية. وتختار البلدان إلى حد كبير على أساس التطورات المتصلة بالخصوصية.

(٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٤.

(٩) انظر [http://supremecourtsofindia.nic.in/pdf/jud/ALL%20WP\(C\)%20No.494%20of%202012%20Right%20to%20Privacy.pdf](http://supremecourtsofindia.nic.in/pdf/jud/ALL%20WP(C)%20No.494%20of%202012%20Right%20to%20Privacy.pdf).

(١٠) Hadeel al-Alosi, "Cyber-violence: digital abuse in the context of domestic violence", University of New South Wales Law Journal, vol. 40 (4), pp. 1573-1603.

٢٧- وترد فيما يلي طلبات الزيارات القطرية الرسمية في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨:

البلد	تاريخ الطلب
الصين	٣١ آذار/مارس ٢٠١٦
جمهورية كوريا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٦
جنوب أفريقيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
ألمانيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
الهند	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
المملكة المتحدة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
فرنسا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الأرجنتين	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
أوروغواي	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

٢٨- وتنتج حالات التأخير في إجراء الزيارات القطرية عموماً عن تأخر أو عدم ورود ردود الحكومات على طلبات الزيارة أو عن ظروف تجعل من غير الملائم للمقرر الخاص زيارة البلد في وقت تقرر سابقاً. وتشكل الزيارات جزءاً لا يتجزأ من دور المقرر الخاص في رصد الحق في الخصوصية. وبناء على ذلك، تم جداول الاجتماعات الجهات التالية:

(أ) السلطات الرسمية، مثل أجهزة الاستخبارات وسلطات إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية/الرقابية، والوزراء المسؤولون عن هذه السلطات؛

(ب) ممثلو المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الناشطون والصحافيون والأكاديميون وغيرهم.

٢٩- وتتألف جداول أعمال الاجتماعات عموماً مما يلي:

(أ) الأطر الدستورية والقانونية والمؤسسية؛

(ب) البيانات الضخمة، والمراقبة، وتهديدات الخصوصية، ومسارات العمل المواضيعية الخمسة للمقرر الخاص، وكذلك تقييمات آليات الرقابة على الاستخبارات؛

(ج) الشواغل التي شاطرها الخبراء ومنظمات المجتمع المدني مع المقرر الخاص.

الزيارات القطرية غير الرسمية

٣٠- يزور المقرر الخاص البلدان لأغراض أخرى، مثل المؤتمرات الدولية، ويجمع المعلومات التي يمكن أن تستخدم في مسارات عمله المواضيعية. فعلى سبيل المثال، في الأشهر الخمسة السابقة للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة عام ٢٠١٦، شارك المقرر الخاص في العديد من الأنشطة في ١١ بلداً تصل في تنوعها وبعدها الجغرافي أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والدايمرك، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وحددت هذه المشاركات مجالات هامة لتعزيز الخصوصية، مثل حماية خصوصية الأطفال والترتيبات الهيكلية والتنظيمية لهيئات تنظيم الخصوصية والبيانات، إلى جانب أمور أخرى.

المشاورات

٣١- تعامل المقرر الخاص مع المجتمع المدني، والحكومات، وهيئات إنفاذ القانون، ودوائر الاستخبارات، وهيئات حماية البيانات، وهيئات الرقابة على الاستخبارات، والأكاديميين، والشركات وغيرهم من أصحاب المصلحة في أفريقيا وأمريكا (الشمالية والوسطى والجنوبية) وآسيا وأستراليا وأوروبا. وفي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ولوحدهما، قاد ٢٦ نشاطاً المقرر الخاص إلى أكثر من ٣٠ مدينة مختلفة، بعضها في آسيا، وشمال أفريقيا، وأمريكا الوسطى، وكان ربعها في الولايات المتحدة، وما يزيد عن نصفها في أوروبا.

صياغة توصيات من أجل تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة

٣٢- المعلومات التي جمعها المقرر الخاص في الأنشطة المبينة أعلاه تساعده على صياغة توصيات لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

الإنجازات

٣٣- فيما يلي التقارير المواضيعية المقدمة حتى الآن:

- النهج الأولى لرقابة أكثر مراعاة للخصوصية في المراقبة الحكومية، مجلس حقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠١٧ (A/HRC/34/60)؛
- الأمن والمراقبة، مجلس حقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠١٧ (A/HRC/31/64)؛
- التقرير المؤقت لفرقة العمل المعنية بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة، الجمعية العامة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (A/72/540)؛
- بعض الخيارات الأولية في إدارة الإنترنت من أجل وضع صك قانوني دولي بشأن المراقبة الحكومية، مجلس حقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر هذا التقرير والتذييل ٧ منه المتاح على شبكة الإنترنت).

التقدم المتواصل في مسارات العمل المواضيعية

٣٤- وضع المقرر الخاص توجيهات بشأن البيانات الضخمة، قدمه إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهو حالياً قيد التشاور؛ ومشروع صك قانوني دولي بشأن المراقبة والخصوصية يتناول القضايا المحددة.

٣٥- وعقد المقرر الخاص مناسبات تشاور، من قبيل مؤتمر عام ٢٠١٧ بشأن الخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات: المنظورات الآسيوية للخصوصية بوصفها حقاً من حقوق الإنسان العالمية.

٣٦- وبدأت فرقة العمل المعنية بالبيانات الصحية عملها تحت توجيه المقرر الخاص.

٣٧- وقد حشد المقرر الخاص الدعم لفرقة العمل المعنية باستخدام الشركات للبيانات الشخصية، وقدم موجز مذكرات أصدقاء المحكمة المرتبطين بها إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة بشأن قضية مايكروسوفت.

الزيارات القطرية الرسمية

٣٨ - أجرى المقرر الخاص زيارتين قطريتين رسميتين، إلى الولايات المتحدة (حزيران/يونيه ٢٠١٧)^(١١) وإلى فرنسا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)^(١٢). وستقدم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩ لإتاحة مزيد من الوقت لمبادلات المتابعة مع الحكومات المعنية.

المشاورات

٣٩ - أسفرت المشاورات عن زيادة الوعي بمسائل الخصوصية في مختلف الولايات القضائية ومختلف المستويات ومختلف قطاعات المجتمع، وقد شملت مناسبات نظمها المجلس الآيرلندي للحريات المدنية، والاتحاد الياباني للحريات المدنية، واتحاد رابطات المحامين في اليابان، ولجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، وأنشطة متعددة في منتدى إدارة الإنترنت و'رايتزكون' (RightsCon)، إلى جانب جهات أخرى.

الأنشطة والفرص المقبلة

٤٠ - إذا جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص، فهو يعترزم تقديم التقارير التالية:

(أ) إلى مجلس حقوق الإنسان

- '١' "الدروس المستفادة من أجل تحسين الضمانات وسبل الانتصاف في الرقابة الفعالة على المراقبة الحكومية"، آذار/مارس ٢٠١٩؛
 - '٢' "التناسب والضرورة والقانون في المراقبة الحكومية، وإنفاذ القانون، وتدفعات البيانات الشخصية العابرة للحدود: فعالية وتحسين الضمانات وسبل الانتصاف القانونية القائمة"، آذار/مارس ٢٠٢٠؛
 - '٣' "التقدم والتراجع والأبعاد الأخرى للرقابة الفعالة على المراقبة الحكومية"، آذار/مارس ٢٠٢١.
- (ب) إلى الجمعية العامة
- '١' "تحسين الضمانات وسبل الانتصاف فيما يتعلق بالخصوصية والبيانات الصحية"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛
 - '٢' "الأرباح والخصوصية: تحويل البيانات الشخصية إلى نقد كنموذج للأعمال التجارية ومسؤوليات الشركات"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛
 - '٣' "الخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات: نظرة عامة أولى شاملة على حق الجميع في الخصوصية من منظورات الزمان والمكان والفضاء"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛
 - '٤' "تدقيق البيانات الشخصية بين الشركات عبر الحدود، وإنفاذ القانون، والمراقبة"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١.

(١١) انظر بيان نهاية البعثة:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/VisitUSA_EndStatementJune2017.docx

(١٢) انظر الاستنتاجات الأولية: www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22410 .&LangID=F

٤١ - وربما يقدم المقرر الخاص تقريراً أيضاً، حسب الوقت والموارد المتاحين، بشأن مسائل أخرى متصلة بالحق في الخصوصية: البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة؛ والبيانات الصحية؛ واستخدام الشركات للمعلومات الشخصية؛ وخصوصية الأطفال وصغار السن؛ واستراتيجيات التصدي للتحديات اللصيقة بالخصوصية في أنشطة المراقبة؛ ونهج قائم على نوع الجنس إزاء الحق في الخصوصية؛ وأشكال التصدي لانتهاكات الخصوصية، مثل أوجه القصور في البيانات الضخمة وإخفاء الهوية؛ والشكاوى التي يتلقاها المقرر الخاص؛ والزيارات القطرية الرسمية؛ والمسائل قيد المناقشة مع الدول (الرسائل العلنية)؛ ومسائل الخصوصية في العصر الرقمي.

٤٢ - وستكون الزيارتان الرسميتان المعتمدتان المقبلتان للمقرر الخاص إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (حزيران/يونيه ٢٠١٨) وألمانيا (خريف عام ٢٠١٨).

٤٣ - وسيواصل المقرر الخاص التشاور مع مؤسسات الدولة والأفراد والمنظمات بشأن الحق في الخصوصية. وتشمل المناسبات الكبرى في عام ٢٠١٨ المؤتمر المتعلق بإدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت يومي ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير في روما، والنشاط المتعلق بالخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات في أمريكا اللاتينية المزمع تنظيمه في أيار/مايو، ومشاورة فرقة العمل المعنية بالبيانات الصحية والمشاورة المتعلقة بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة المقرر عقدها في أستراليا في تموز/يوليه.

٢- البحث عن المعلومات وتلقيها والاستجابة لها

المشاورات

٤٤ - تبادل المقرر الخاص معلومات مع مسؤولين ووزارات ومؤسسات شتى الحكومات (على الصعيد الوطني ودون الوطني)؛ ومفوضي الخصوصية وحماية البيانات؛ ورئيس الفرقة العاملة المعنية بالمادة ٢٩ التابعة للاتحاد الأوروبي^(١٣)؛ ورئيس اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية باتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛ والمنظمات المعنية بالمعايير، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات ومعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونية؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ والبعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ والمكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة؛ ومسؤولي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)؛ والباحثين والأكاديميين والهيئات المهنية. وقد ألقى كلمات رئيسية وشارك مشاركة مكثفة في المؤتمرات وفي اجتماعات المجتمع المدني.

٤٥ - وتعاون المقرر الخاص تعاوناً منتجاً على نحو خاص مع مفوضي الخصوصية وحماية البيانات، الذين يشكلون المجموعة التأسيسية الأساسية في ولايته. وفي المؤتمر الدولي لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات عام ٢٠١٥، سعى المقرر الخاص إلى الحصول على تعليقاتهم بشأن خطته ذات النقاط العشر. وفي مؤتمر عام ٢٠١٦، أبلغ المقرر الخاص عن التقدم المحرز في تلك الخطة وفي مؤتمر عام ٢٠١٧ في هونغ كونغ، بالصين، تحدث وشارك في أنشطة موازية ونظم نشاطه الثالث "الخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات" لاستكمال المؤتمر.

(١٣) أنشئت الفرقة العاملة المعنية بحماية البيانات بموجب المادة ٢٩ من الأمر التوجيهي 95/46/EC.

المراسلات

٤٦- يتلقى المقرر الخاص رسائل من مصادر شتى. لكن لا تسجل وتحسب إلا الرسائل الواردة عن طريق السجل الرسمي لمفوضية حقوق الإنسان، مما يجعل من الصعب الإبلاغ عن العدد الإجمالي للرسائل الواردة. ومع ذلك، سجلت مفوضية حقوق الإنسان منذ بدء الولاية الرسائل التالية بالنيابة عن المقرر الخاص.

٤٧- الرسائل المسجلة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧^(١٤):

المجموع	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
غير متاح	٤٧	٣	٥٠

٤٨- ولا يوجد تصنيف للرسائل الواردة حسب البلد أو المسألة، لكن كانت معظم الرسائل الواردة عام ٢٠١٧ من البعثات الدائمة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية^(١٥). ولا تأخذ هذه الأرقام في الاعتبار مئات، وربما آلاف، الرسائل الأخرى الواردة في عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للمقرر الخاص (srprivacy@ohchr.org).

الإنجازات

٤٩- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتمد المؤتمر الدولي لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات قراراً بشأن التعاون مع المقرر الخاص^(١٦).

٥٠- وأصدر المقرر الخاص رسائل مشتركة مع مكلفين بولايات أخرى عن الحالة في إسبانيا، ومصر، والمكسيك، وهابيتي، وهندوراس.

٥١- وحدد المقرر الخاص المسائل الناشئة ورد عليها وعلى ادعاءات انتهاك الخصوصية وإمكانات اقتحام الخصوصية باستخدام التكنولوجيا، مثل برامجيات التعرف على الوجه.

الأنشطة والفرص المقبلة

٥٢- سيواصل المقرر الخاص أنشطته، مع التشديد على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة (لا سيما مسائل الأمن والمراقبة، بما في ذلك أمن الفضاء الإلكتروني لنظم المعلومات)، وإعداد المواد التوجيهية والتوصيات بشأن المسائل المستجدة بمساهمة منظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، والمساعدة التقنية بشأن المخاطر المتنامية والمتنوعة التي يتعرض لها الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والتعاون مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى في حماية حقوق الإنسان.

(١٤) لا تشمل الرسائل الإلكترونية المرسله إلى srprivacy@ohchr.org.

(١٥) مشورة من مفوضية حقوق الإنسان، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(١٦) انظر - <https://icdppc.org/wp-content/uploads/2015/02/Resolution-on-Cooperation-with-UN-Special->

-Rapporteur-on-the-Right-to-Privacy.pdf

٣- تحديد العقوبات وتعزيز مبادئ وتقديم التوصيات

العوائق أمام الخصوصية

٥٣- تخص واحدة من أهم مبادرات المقرر الخاص مجال الأمن والمراقبة، كما هو خليق بالقضية الأساسية التي أدت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان لولاية المقرر الخاص. ومن العوائق التي تحول دون حماية الحق في الخصوصية في ظل المراقبة عدم وجود قواعد تفصيلية وإجراءات عملية وآلية رقابة مناسبة لضمان استقلالية وموثوقية وكفاءة الرقابة على المراقبة أو عدم كفايتها في الوقت الراهن، على الصعيدين الوطني والعالمي كليهما. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن الثغرات التي تم تحديدها في حماية الخصوصية في المرفق.

٥٤- وفيما يتعلق بالبيانات الضخمة، لم تعد هناك حاجة إلى أن تكون المعلومات "شخصية" لتحديد هوية شخص ما^(١٧). ولا تحتاج القدرات التكنولوجية والدراسة التحليلية للبيانات إلا إلى معلومات "تقود إلى" فرد وصلاته لتشكل خطراً على الخصوصية.

٥٥- وتحدد مسارات العمل المواضيعية العقوبات المعاصرة التي تحول دون حماية وتعزيز الحق في الخصوصية، مثل عمليات اقتحام الخصوصية القائمة على التكنولوجيا في مجال الصحة؛ والهاتف الذكي في منصة الشهود؛ والعنف القائم على الإنترنت؛ والتباين في الضعف على نطاق المجتمعات المحلية؛ والتحيزات الجنسانية وغيرها من التحيزات المضمنة في الخوارزميات؛ وإمكانية وصول الحكومات إلى بيانات القطاع الخاص؛ والتعرف على الوجه وغيره من الأدوات التكنولوجية.

التصدي للعوائق - تعزيز الخصوصية

٥٦- فيما يتعلق بموضوع المراقبة، باشر المقرر الخاص تنفيذ استراتيجية لبناء توافق آراء بشأن الوسائل الكفيلة بتعزيز الإطار القانوني الدولي وإنشاء آليات رقابة ملائمة على المراقبة على الصعيد العالمي.

٥٧- وأصدر المقرر الخاص رسائل رسمية رداً على مسائل مواضيعية متعلقة بالخصوصية، وبشأن الزيارات القطرية الرسمية، والمسائل التي تتطلب استجابة مشتركة مع غيره من المكلفين بولايات (انظر التذييل ٣).

تعزيز المبادئ والممارسات الفضلى

٥٨- قدم المقرر الخاص إسهامات في أنشطة من بينها مشاورات عامة بشأن مشاريع قوانين لحكومات الهند والمملكة المتحدة وبرلمان أستراليا^(١٨). وقدم المقرر الخاص أيضاً رسائل أعرب فيها عن قلقه، يظل بعضها سرياً^(١٩) بينما بعضها الآخر علني، مثل الرسائلتين الموجهتين إلى حكومتي اليابان والمكسيك.

(١٧) Graham Greenleaf, "Data protection: a necessary part of India's fundamental inalienable right of privacy — submission on the White Paper of the Committee of Experts on a Data Protection Framework for India", University of New South Wales Law Research Paper No. 6, January 2018 متاحة على الرابط التالي: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3102810.

(١٨) معلومات مقدمة إلى برلمان أستراليا، واللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بالاستخبارات والأمن، ومشروع قانون عام ٢٠١٧ بتعديل التشريعات المتعلقة بالتحقيق في شؤون الأمن القومي (التجسس والتدخل الأجنبي)، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(١٩) سرية، إلى حين انقضاء الموعد النهائي للرد المحدد في ٦٠ يوماً.

المقترحات والتوصيات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

- ٥٩ - ترد توصيات المقرر الخاص بشأن البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة في التذييل ٤ لهذا التقرير.
- ٦٠ - وتغطي التوصيات الأولية للمقرر الخاص بعد زيارته الرسمية إلى الولايات المتحدة المراقبة لأغراض الأمن القومي (عضوية مجلس الرقابة على الخصوصية والحريات المدنية وقانون تعديلات عام ٢٠٠٨ للمادة ٧٠٢ من قانون مراقبة المخابرات الأجنبية لعام ١٩٧٨)؛ والمراقبة الذكية في البيئات الحضرية والمراقبة المنفذة لأغراض إنفاذ القانون؛ والحالات المشمولة بالأمر التنفيذي ١٢٣٣٣؛ والبيانات الشخصية التي تحوزها الشركات؛ وتوسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون المتعلق بإمكانية نقل التأمين الصحي والمساءلة لعام ١٩٩٦ لتشمل جميع البيانات الصحية؛ وإدارة شؤون هوية المشتغلين بالجنس؛ وتبسيط الخصوصية؛ وتعزيز المبادرات الإيجابية للخصوصية على مستوى الدولة. وفيما يتعلق بالمراقبة، أوصى المقرر الخاص بوقف أي تمييز بين مواطني الولايات المتحدة والمقيمين بها ومن ليسوا لا من مواطني البلد ولا المقيمين فيه، عندما يتعلق الأمر بالضمانات وسبل الانتصاف فيما يتصل بالخصوصية، والإجراءات التي يتخذها الكونغرس لتقديم تشريعات جديدة تعتبر المراقبة الجماعية أمراً غير متناسب ولا ضرورة له في مجتمع ديمقراطي.
- ٦١ - وقدم المقرر الخاص توصيات أخرى أيضاً بشأن الأمن والمراقبة في تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان.

الإنجازات

- ٦٢ - أبلغ المقرر الخاص عن العقبات الناشئة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان (بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧) وفي البلاغات المتعلقة بانتهاكات الدول الأعضاء للحق في الخصوصية.
- ٦٣ - وقد واجه المقرر الخاص هذه العقبات بالانخراط في أنشطة الدعوة مع الحكومات من أجل التصدي للمبادرات والبرامج التي يمكن أن تنتهك الحق في الخصوصية؛ وإنشاء فرق عمل معنية بمسارات العمل المواضيعية؛ وتعزيز "الخصوصية بالتصميم" فيما بين شركات التكنولوجيا؛ ووضع مشروع صك قانوني بشأن المراقبة الحكومية (انظر الجزء الثاني)؛ والمشاورات العامة؛ والمشاركة في المناسبات الدولية؛ ونشر الأوراق.
- ٦٤ - وقد قدم المقرر الخاص ما يلي من المقترحات والتوصيات التي ورد بيان بعضها أعلاه: خطة عمل النقاط العشر لعام ٢٠١٥؛ وأولويات الولاية (مسارات العمل المواضيعية)، ٢٠١٦؛ والتوصيات الأولية في بيانه لنهاية البعثة بشأن زيارته الرسمية إلى الولايات المتحدة، ٢٠١٧، وبشأن المراقبة الحكومية (A/HRC/34/60)، والبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة، ٢٠١٧ (A/72/540).

الأنشطة والفرص المقبلة

- ٦٥ - سيقدم المقرر الخاص تقريره النهائي عن الزيارة الرسمية التي قام بها إلى الولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٩، مع التركيز على آليات الرقابة القائمة في الحالات التي ينطبق عليها الأمر التنفيذي ١٢٣٣٣. ويحين موعد تقديم التقرير المتعلق بزيارته الرسمية لفرنسا في آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٦٦ - وسيقدم تقرير المقرر الخاص بشأن الخصوصية والبيانات الصحية إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٦٧- وفي أعقاب المشاورات الدولية في منتصف عام ٢٠١٨، ستصدر المقترحات والتوصيات النهائية للمقرر الخاص بشأن البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة.

٤- المساهمة في المناسبات الدولية للتشجيع على اتباع نهج منهجي ومنتسق إزاء الحق في الخصوصية

الأنشطة

٦٨- تكلم المقرر الخاص في العديد من المناسبات، بما في ذلك بصفته المتكلم الرئيسي، حيث وصل بذلك إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين وحصل على تغطية إعلامية واسعة.

٦٩- وثمة إسهام استراتيجي متواصل للمكلف بالولاية هو تعاونه مع المؤتمر الدولي لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات. وفي يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدم المقرر الخاص وأدار جلسة لمفوضية حقوق الإنسان في حلقة عمل الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وسيقدم تقرير عن حلقة العمل هذه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين (وفقاً لقراره ٧/٣٤).

٧٠- ويعكف المقرر الخاص على تنفيذ خطة عمل النقاط العشر التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦ والتي تضم (انظر A/HRC/31/64، الفقرات ٤٥-٥٥) ما يلي:

(أ) البحوث والمشاورات بشأن حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى زيادة حماية حق الأطفال وصغار الشباب في الخصوصية، والخصوصية والمسائل الجنسانية؛

(ب) جهود إذكاء الوعي، مثل أسبوع التوعية بالخصوصية لهيئات حماية الخصوصية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وغيرها من المناسبات لفائدة أفراد المجتمعات المحلية والهيئات التنظيمية ومؤسسات القطاعين العام والخاص؛

(ج) حوار منهجي بشأن الخصوصية في مجال الأمن والمراقبة، يشمل المنظمات غير الحكومية، ومفوضي الخصوصية وحماية البيانات، ووكالات إنفاذ القانون، وأجهزة الأمن والاستخبارات بصفتهن جهات مخاطبة؛

(د) نهج شاملة إزاء الضمانات القانونية والإجرائية والعملية وسبل الانتصاف: على سبيل المثال، مشروع الصك القانوني وموجز أصدقاء المحكمة المذكوران أعلاه؛

(هـ) الضمانات التقنية التي نوقشت مع الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والتعاون المستمر مع الأوساط التقنية من أجل تشجيع اعتماد ضمانات تقنية فعالة؛

(و) الحوار مع قطاع الشركات، على النحو المبين أعلاه؛

(ز) تعزيز التطورات الوطنية والإقليمية في آليات حماية الخصوصية: يشدد المقرر الخاص على ما تكتسيه التطورات الوطنية والإقليمية في آليات حماية الخصوصية من قيمة على الصعيد العالمي^(٢٠). ويسهل الاتصال بالسلطات المعنية بالخصوصية وحماية البيانات في جميع أنحاء العالم هذا التعزيز؛

(٢٠) على سبيل المثال، قانون تبادل البيانات (القطاع الحكومي) لعام ٢٠١٥ لنيو ساوث ويلز، أستراليا، الذي يلزم بأن يكون تبادل البيانات ممثلاً لأحكام قوانين حماية الخصوصية.

(ح) التعاون مع المجتمع المدني. اجتمع المقرر الخاص مع ٤٠ منظمة غير حكومية خلال فترة الستة أشهر الأولى من توليه المنصب ولا يزال يتعاون معها من خلال عمل أفرقة العمل المواضيعية؛ والاجتماعات؛ والمناسبات العامة، مثل تلك المتعلقة بالخصوصية والشخصية وتدفقات المعلومات؛

(ط) الفضاء الإلكتروني، والخصوصية في الفضاء الإلكتروني، والحرب الإلكترونية، والسلام في الفضاء الإلكتروني: تبرز هذه المسائل بصورة منتظمة في تقارير المقرر الخاص كما يتضح في أعمال مسار العمل المواضيعي المتعلق بالأمن والمراقبة. ومما له صلة بالموضوع أيضاً العنف الموجود في الفضاء الإلكتروني المسلط على أضعف الناس، بما في ذلك العنف المنزلي الذي تتيحه الأجهزة الرقمية، وتوزيع الصور الحميمة من دون رضا، والمخاطر على خصوصية الأطفال صغار السن؛

(ي) تشجيع تطوير القانون الدولي. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تعاون المقرر الخاص مع مصحة قانون الفضاء الإلكتروني لكلية الحقوق بجامعة هارفارد لتقديم موجز أصدقاء المحكمة في المحكمة العليا للولايات المتحدة فيما يتعلق بقضية مايكروسوفت، المذكورة أعلاه، بسبب أثرها المحتمل على القانون الدولي (انظر التذييل ٦). وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت المحكمة العليا في الهند قرارها في القضية الدستورية الهامة القاضي ك. س. بوتاسوامي (متقاعد) وآخر ضد اتحاد الهند وجهات أخرى، حيث حكمت بالإجماع بأن الخصوصية حق يحميه الدستور في الهند. وقد تفضي هذه القضية التاريخية إلى طعون دستورية في تشريعات هندية أخرى^(٢١) تؤثر على المسائل الجنسانية، وهو ما سيرصده المقرر الخاص عن كتب.

الإجازات

٧١- ألقى المقرر الخاص ما يزيد على مائة خطاب منذ آذار/مارس ٢٠١٥ لتعزيز حماية الحق في الخصوصية (انظر التذييل ٥)؛ وأنشأ مدونة إلكترونية بشأن الخصوصية والشخصية (www.privacyandpersonality.org)؛ وقدم موجز أصدقاء المحكمة إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة؛ وقدم تعليقات إلى مشاوره حكومة المملكة المتحدة بشأن قانون سلطات التحقيق لعام ٢٠١٦ واقترح رداً على الحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ وقدم معلومات إلى تحقيق البرلمان الأسترالي في أثر تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وكالات إنفاذ القانون، ومشروع قانون عام ٢٠١٧ بتعديل التشريعات المتعلقة بالتحقيق في شؤون الأمن الوطني (التجسس والتدخل الأجنبي)؛ وقدم تعليقات إلى حكومة الهند بشأن الكتاب الأبيض المتعلق بإطار لحماية البيانات؛ وتعاون مع مصحة قانون الفضاء الإلكتروني لكلية الحقوق بجامعة هارفارد.

الأنشطة والفرص المقبلة

٧٢- سيواصل المقرر الخاص تنظيم المناسبات الدولية والمساهمة فيها، مثل المؤتمرات المتعلقة بالخصوصية والشخصية وتدفقات المعلومات، ودراسة قرارات المحاكم البارزة المتعلقة بالخصوصية والشخصية، بما في ذلك المسائل الجنسانية.

(٢١) انظر - <https://inforrm.org/2017/09/04/case-law-india-puttaswamy-v-union-of-india-supreme-court-recognises-a-constitutional-right-to-privacy-in-a-landmark-judgment-hugh-tomlinson-qc/>

٥- إذكاء الوعي بالحق في الخصوصية، بما في ذلك التحديات الماثلة وسبل الانتصاف الفعالة

٧٣- واصل المقرر الخاص إذكاء الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، مع مراعاة التحديات الخاصة للعصر الرقمي، وبأهمية منح الأفراد الذين انتهك حقهم في الخصوصية إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، يتسق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

٧٤- وفي منتصف عام ٢٠١٦، كانت خصوصية مواطن واحد من كل عشرة مواطنين في إحدى الدول الأعضاء معرضة للخطر عندما كشفت للعلن قاعدة بيانات تستخدم للاستحقاقات الصحية والصيدلانية كان يفترض أنها مخفية الهوية. وتبين أنه من الممكن إعادة تحديد هوية الممارسين والمرضى. وقد كتب المقرر الخاص مرتين إلى الدولة العضو المعنية. وتظل المراسلات سرية لفترة ٦٠ يوماً. وترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بمسارات العمل المواضيعية للولاية بشأن البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة، والبيانات الصحية.

٧٥- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أقدم المقرر الخاص على خطوة غير معتادة بنشره رسالة ادعاء مفتوحة موجهة إلى حكومة اليابان على موقع مفوضية حقوق الإنسان^(٢٢)، وهو ينتظر حالياً دعوة من الحكومة للدخول في مناقشات بشأن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٦- وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدر المقرر الخاص، بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات، نداءً مشتركاً إلى حكومة المكسيك لإجراء تحقيق شفاف ومستقل ونزيه في ادعاءات تتعلق برصد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الاجتماعيين والصحافيين ومراقبتهم بشكل غير قانوني^(٢٣).

٧٧- وكتب المقرر الخاص رسالة إلى إحدى الدول الأعضاء بشأن عدم إتاحة سبل انتصاف للفرد الذي يواجه اقتحاماً جسيمياً لخصوصيته. وتُنشر الرسائل في تقرير البلاغات المتعلقة بالإجراءات الخاصة^(٢٤).

الإنجازات

٧٨- واصل المقرر الخاص توجيه انتباه الدول إلى أوجه القصور الواضحة في إدارة المسائل المتعلقة بالخصوصية وكفل طرح مسائل الخصوصية الملائمة في المجال العام.

الأنشطة والفرص المقبلة

٧٩- سيلتمس المقرر الخاص سبل الانتصاف التي تتسق مع الالتزامات الدولية للمشتكين الذين يثيرون ادعاءات متعلقة بانتهاكات الخصوصية، وسيواصل العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على تحديد المشتكين الذين لا يمكنهم الوصول إلى سبل الانتصاف الوطنية وإسماع صوتهم.

(٢٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/OL_JPN.pdf

(٢٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21892&LangID=E

(٢٤) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx

٦- إدماج المنظور الجنساني

الأنشطة

٨٠- يشكل وضع مفهوم الخصوصية كحق أساسي قائم بذاته، يمكن من إعمال الحق الأساسي الشامل في نماء الشخصية من دون عوائق، دافعاً للعمل المواضيعي للمقرر الخاص بشأن الخصوصية والشخصية وتدفقات المعلومات. وقد بدأت هذه المبادرة في تموز/يوليه ٢٠١٦ في نيويورك بمناسبة حضرها ٩٠ خبيراً وهيئة تنظيمية وشركة ومنظمة من منظمات المجتمع المدني من القارات الخمس.

٨١- وحظيت المشاورة الثانية من هذا القبيل، المنظمة لفائدة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ في تونس العاصمة، بدعم من الهيئات الوطنية لحماية البيانات. ورحبت المناسبة بحوالي ٧٠ مشاركاً من تونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وقطر، ولبنان، ومصر، والمغرب. وكان أحد الإسهامات الهامة هو الجلسة المكرسة للمنظور الجنساني، التي قدمت رؤى للتجارب الخاصة للنساء.

٨٢- وعقدت المشاورة الثالثة يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في هونغ كونغ، الصين، خلال المؤتمر الدولي لمفوضي الخصوصية وحماية البيانات، بالتعاون مع مجموعة بحوث الأمن والتكنولوجيا والخصوصية الإلكترونية في جامعة غرونينغن، بهولندا، وإدارة سياسة المعلومات والحكومة في جامعة مالطة، ومشروع إدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت. وكان مركز آسيا الرقمية، بجامعة هونغ كونغ، والمفوض المعني بالخصوصيات بمنطقة هونغ كونغ، بالصين، هم الشريكان المحليان والمضيفان. وركزت المناسبة على التطورات والاتجاهات في آسيا؛ مع دورات منفصلة مخصصة للتقاليد الآسيوية في الخصوصية والمراقبة والخصوصية في آسيا؛ والخصوصية وعلاقتها بحقوق الإنسان الأخرى في آسيا؛ ونوع الجنس والخصوصية في آسيا.

٨٣- ومن المقرر عقد مشاورة رابعة من هذا القبيل في الربع الأول من عام ٢٠١٨ مع تكريس دورة (دورات) للمسائل الجنسانية.

٨٤- وأثيرت مسألة تبعث على بالغ القلق مع إحدى الدول الأعضاء التي لا يوفر نظامها القانوني سبيل انتصاف كافياً للمرأة التقطت صور لجهازها التناسلي من دون إذنها على يد عامل في مجال الرعاية الصحية في هاتفه الشخصي من دون أي غرض مهني، أثناء عملية في مجال أمراض النساء. وقد كان أثر انتهاك الخصوصية هذا شديداً، مما أدى إلى كرب عاطفي ومالي وأسري.

٨٥- وثمة مسألة أخرى تثير القلق تتعلق بالحالة التي يبدو فيها أن عمليات قانونية ظاهرياً لإبلاغ إجراءات المحكمة لها عواقب غير مقصودة ومتباينة فيما يتعلق بالخصوصية في المسائل المتصلة بالهوية الجنسانية. ويعكف المقرر الخاص حالياً على دراسة الشواغل المثارة.

٨٦- وخلال الزيارة الرسمية للمقرر الخاص إلى الولايات المتحدة، أثار مشتغل بالجنس مسائل تتعلق بأثر تجريم البغاء على حق المشتغلين بالجنس في الخصوصية. ويبدو أن هناك حاجة إلى تنقيح القواعد المتعلقة بالمراقبة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حالات المشتغلين بالجنس^(٢٥).

(٢٥) انظر بيان نهاية البعثة:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/VisitUSA_EndStatementJune2017.docx

٨٧- ووجهت إلى الدول عام ٢٠١٧ عدة رسائل مشتركة مع مكلفين بولايات أخرى بشأن الشؤون الجنسانية^(٢٦) والهدف والغرض من القرار ١٧/٣٤ الذي ذكر فيه مجلس حقوق الإنسان أن الخصوصية تمكّن من نماء شخصية الفرد.

٨٨- وسيرصد المقرر الخاص عن كتب القضايا اللاحقة التي أعقبت قرار المحكمة العليا في الهند في قضية القاضي ك. س. بوتاسوامي (متقاعد) وآخر ضد اتحاد الهند وجهات أخرى، الذي اعتبر الميل الجنسي صفة أساسية من صفات الخصوصية.

٨٩- ويحرص المقرر الخاص على دراسة أثر فقدان الخصوصية. وقد صيغ الاقتراح لكن الموارد لم تتحدد بعد.

الإنجازات

٩٠- أجرى المقرر الخاص مشاورات بشأن الخصوصية ونوع الجنس في إطار مسارات العمل المواضيعية، ونظم دورات بشأن الجوانب المتعلقة بنوع الجنس من الحق في الخصوصية أثناء المشاورات الثلاث المتعلقة بالخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات، وشجع على تبادل أصحاب المصلحة المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بنوع الجنس من الحق في الخصوصية، وأثار بعض المسائل مع الدول الأعضاء.

الأنشطة والفرص المقبلة

٩١- ستشمل المشاورة الرابعة التي ستعقد في الربع الأول من عام ٢٠١٨ بشأن الخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات دورة بشأن الجوانب المتعلقة بنوع الجنس من الحق في الخصوصية. وسيواصل المقرر الخاص تحليل قرارات المحاكم على النحو المشار إليه أعلاه وإجراء بحوث بشأن نوع الجنس والحق في الخصوصية.

٧- الإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة

٩٢- واصل المقرر الخاص تقديم تقارير عن الانتهاكات المزعومة للحق في الخصوصية، بما في ذلك التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات التي تثير القلق بشكل خاص.

الأنشطة

٩٣- يكتسي الموضوع الذي ذكره المقرر الخاص أعلاه بشأن فقدان مؤلم للخصوصية في سياق صحي أهمية هنا أيضاً لأنه ينطوي على الحاجة إلى سبل انتصاف في مثل هذه الحالات^(٢٧). وتتواصل المناقشات مع الدولة المعنية.

(٢٦) رسائل مشتركة مع مكلفين بولايات أخرى إلى حكومات هايتي (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، وإسبانيا (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، ومصر (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

(٢٧) أوصت مختلف لجان الإصلاح القانوني للدولة في ثمان مناسبات منفصلة خلال العقد الماضي بأحد سبل الانتصاف، الضرر القانوني الناجم عن الفعل الخطير المتمثل في الانتهاك الخطير للخصوصية.

الإجازات

٩٤- واصل المقرر الخاص توجيه اهتمام الدول الأعضاء المعنية إلى ادعاءات انتهاك الحق في الخصوصية. كما أذكى المقرر الخاص الوعي داخل مجلس حقوق الإنسان بانتهاكات المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأنشطة والفرص المقبلة

٩٥- سيواصل المقرر الخاص تقديم تقرير عن الانتهاكات المزعومة للحق في الخصوصية، والعمل مع الدول الأعضاء لمعالجة المسائل المثيرة للقلق الشديد.

٨- التقارير السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة

٩٦- قدم المقرر الخاص، وفقاً للولاية المسندة إليه، تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

٩٧- هذا التقرير هو التقرير السنوي لعام ٢٠١٨ إلى مجلس حقوق الإنسان. وهو يبين أنشطة المقرر الخاص منذ عام ٢٠١٥؛ ويقدم عرضاً عن العمل الناجح المتعلق بحماية الحق في الخصوصية والمراقبة الحكومية؛ ويحلل الولاية الممنوحة من مجلس حقوق الإنسان.

٩٨- ويُن أعلاه مضمون التقريرين السابقين إلى المجلس.

التقارير السنوية إلى الجمعية العامة

٩٩- قدم المقرر الخاص، في تقريره السنوي لعام ٢٠١٧ إلى الجمعية العامة، تقريراً مرحلياً عن مسارات العمل المواضيعية وتقريراً مؤقتاً عن البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة. وأطلق المقرر الخاص العملية التشاورية المقترحة، وأشار إلى مسألة تبين فيها أن نشر بيانات صحية مخفاة الهوية علناً يمكن أن يسمح بإعادة تحديد هوية أصحابها. وتجري إثارة هذه المسألة مع الدولة المعنية.

١٠٠- ويُن أعلاه مضمون التقريرين السابقين إلى الجمعية العامة.

الأنشطة والفرص المقبلة

١٠١- سيواصل المقرر الخاص تقديم تقارير سنوية تبين الأنشطة والقضايا الناشئة وتقديم تقارير فرق عمل مسارات العمل المواضيعية حسب الجدول الزمني المقرر.

باء- عمل المقرر الخاص في المجالات ذات الأولوية للأمن والمراقبة والخصوصية

١٠٢- اجتذب الحق في الخصوصية في السنوات الأخيرة، كما ذكرت مفوضية حقوق الإنسان، اهتماماً متزايداً من الجمعية العامة وآليات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بسياسات وممارسات المراقبة التي تتبعها العديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٦٧/٦٨ الذي أعربت فيه عن بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة

حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات واعتراضها. وأكدت الجمعية العامة أن ما يتمتع به الأشخاص من حقوق خارج الإنترنت يجب أن يحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. وكثيراً ما تتسم آليات الرقابة الوطنية، حيث توجد، بالافتقار إلى الفعالية لأنها لا تستطيع ضمان الشفافية، على النحو الملائم، والمساءلة عن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية^(٢٨).

١٠٣- وأدت الهجمات الإرهابية في ألمانيا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى تبلور نهج وطنية، وأحياناً دولية، تعطي الأولوية للاستجابات الأمنية التفاعلية والقوية على الاستجابات المدققة بعناية التي تأخذ في الحسبان المصالح الأمنية ومسؤولية حماية خصوصية مواطنيها. وخلال الفترة من عام ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧، أخذت ألمانيا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا، على سبيل المثال لا الحصر، بتشريعات تباينت فعاليتها وتناسبها ونطاقها تبايناً كبيراً. ولا يوجد نص تشريعي وطني واحد بشأن المراقبة يمثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية ويحترمها.

١٠٤- وعلى الرغم من الزخم الذي ولده ما كشفه إدوارد سنودن، تبقى الخصوصية والمراقبة موضوعين لا يميل إلا عدد قليل من البلدان إلى مناقشتها. بيد أن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأصحاب مصلحة آخرين، من بينهم عدد متزايد من الحكومات، أعربوا عن اهتمام حقيقي بمناقشة دولية سليمة وبناءة بشأن الخصوصية والمراقبة.

١٠٥- وتماشياً مع خطط العمل المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في تقريره السنوي الأول والتقارير اللاحقة المقدمة إلى الجمعية العامة، سعى المقرر الخاص إلى الاستجابة للشواغل التي أعربت عنها مختلف الجهات الفاعلة وسد الفجوة بينها، من خلال عقده منتديات مختلفة للتبادل والنقاش. وقد تناول مسألة الخصوصية الرئيسية المتمثلة في المراقبة بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومشروع إدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي، ومنظمات المجتمع المدني من أجل تفادي ازدواجية الجهود.

١- الطريق نحو صك قانوني دولي بشأن المراقبة والخصوصية

١٠٦- بينت البحوث والمناقشات مع قادة السياسة العامة، وأوساط إنفاذ القانون والاستخبارات، ومنظمات المجتمع المدني أن جزءاً أساسياً من الحل في تجنب قيام مجتمع مراقبة معيار من شأنه أن يكون مفيداً في القانون الوطني والدولي.

١٠٧- وإدراكاً من المقرر الخاص للشواغل المتعلقة بالحق في الخصوصية التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، عقد بتعاون مع مشروع إدارة البدائل مشاورات لأصحاب المصلحة بدأت في واشنطن العاصمة عام ٢٠١٥. ونظمت حلقتا عمل في مالطة ونيويورك عام ٢٠١٦. وسجلت أفكار المشاركين ومواقفهم واقتراحاتهم في وثيقة أخذت شكل مسودة أولية لصك قانوني ستستخدم لمجموعة واسعة من الأغراض، سواء بوصفها مبادئ توجيهية أو نموذجاً لقانون وطني للمراقبة، لتصل إلى قانون ملزم، من قبيل معاهدة دولية متعددة الأطراف بشأن المراقبة.

١٠٨ - وأجرى المقرر الخاص ومشروع إدارة البدائل، إذ شجعهما الدعم الذي لقياه داخل المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات، مزيداً من المشاورات المشتركة بشأن التدابير القانونية الجديدة في القانون الدولي من أجل تحسين حماية الخصوصية استجابة للمراقبة المتزايدة، وفي الوقت نفسه توفير قاعدة مشتركة للرقابة الفعالة على ممارسات المراقبة على الصعيد العالمي.

٢- التطوير على يد فريق خبراء

١٠٩ - عقب الاجتماع المشترك مع مجموعة الأعمال ٤ للفريق العامل المعني بإدارة الإنترنت والمراقبة التابع لمشروع إدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت في ميامي، بالولايات المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠١٧، جرى إعداد مشروع منقح في آذار/مارس ٢٠١٧.

١١٠ - وإذ تشجع المقرر الخاص ومشروع إدارة البدائل بالتلقي الإيجابي لفكرة وضع صك قانوني، فقد أجرى مشاورات مكثفة في جميع أنحاء العالم خلال عام ٢٠١٧. ونظم فريق عامل مؤلف من خبراء من المجتمع المدني، ومشروع إدارة البدائل، وشركات الإنترنت الرئيسية حلقة عمل بشأن مشروع الصك القانوني والمراقبة في أيار/مايو ٢٠١٧ في مالطة وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في باريس بمشاركة حوالي ٥٠ خبيراً. وأعقبت المناسبة التي نظمت في باريس مشاورة مع ممارسي إنفاذ القانون في مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في ليون، بفرنسا.

١١١ - وعممت نتائج اجتماعي باريس وليون ومشروع الصك المنقح في المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في بروكسل. وأتاح هذا لهيئات الرقابة على الاستخبارات والعاملين في مجال الاستخبارات التعليق على مشروع الصك القانوني وفكرة تكوين هيئة دولية من القضاة وأمر دولي للوصول إلى البيانات.

١١٢ - وأدت هذه المشاورات وتدابير أخرى إلى نص ناضج بما يكفي ل عرضه على مشاورات عامة أوسع نطاقاً عام ٢٠١٨. وأتيح مشروع الصك القانوني على الإنترنت في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو ما تزامن مع المناقشة العامة الأولى للمنظمة في الفترة بين ١٧ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في روما.

١١٣ - ويشمل مشروع الصك القانوني الحالي بشأن المراقبة الحكومية والخصوصية المبادئ العامة والمتطلبات الأساسية الخاصة بها، حيث يشمل التطبيق، والنطاق، والحقوق، والنظم والبيانات، وتعاون أصحاب المصلحة المتعددين، وآليات الوصول إلى البيانات الشخصية عبر الحدود (انظر التذييل ٧ لهذا التقرير).

٣- الخيارات الأولية داخل إدارة الإنترنت لوضع صك قانوني دولي بشأن المراقبة الحكومية

١١٤ - لا شك أن المجتمع العالمي يحتاج إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل الاحترام والتنفيذ الفعالين للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال وضع إطار قانوني واضح وشامل بشأن الخصوصية والمراقبة في الفضاء الإلكتروني، وذلك من أجل تفعيل احترام هذا الحق، على الصعيد الوطني وعبر الحدود. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر قواعد علمية رفيعة المستوى لحماية الحق في الخصوصية، فإنها تفتقر إلى مستوى تفصيلي من شأنه أن يشكل الإطار القانوني

الشامل الضروري لتوفير حماية كافية في عدد من السياقات التطبيقية، بما فيها سياقاً المراقبة الوطنية وخارج الإقليم. وتعزز معظم المناطق في العالم آليات إنفاذ، مثل تلك التي أنشئت على مدى السنوات الأربعين الماضية في أوروبا وأمريكا الشمالية. وبالتالي، فمن شأن الإطار القانوني الدولي أن يستفيد من زيادة كبيرة للتفصيل والوضوح والشمول والضمانات وسبل الانتصاف من الانتهاكات اليومية للحق في الخصوصية التي تحدث في الفضاء الإلكتروني. و"الشيطان في التفاصيل".

١١٥ - وحظي مشروع الصك القانوني بالإشادة من العديدين على رؤيته وشموليته. وشجع أصحاب مصلحة مهمون على مواصلة تطويره. وأثارت المشاورة التي اشترك في تنظيمها المقرر الخاص ومشروع إدارة البدائل مؤخراً (١٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨) في روما عدداً من الاعتبارات الهامة:

(أ) حدد العمل الذي تحقق حتى الآن المسائل ووضع المعايير المحتملة والحلول الممكنة المتعلقة بالمراقبة في الفضاء الإلكتروني، وينبغي نشرها علناً كأداة لإثراء التفكير والمناقشة بشأن هذا الموضوع وتقديم مشروع نموذج للدول الأعضاء التي تنظر حالياً في الأخذ بتشريعات وترتيبات مؤسسية ترمي إلى كفالة رقابة فعالة على أنشطة الاستخبارات؛

(ب) يغطي المشروع الحالي عدداً كبيراً من المسائل، وهناك مزايا استراتيجية وتكنيكية في الاحتفاظ بشكله الحالي، ولكن تقليصه إلى صكين أو أكثر أصغر حجماً وأضيق نطاقاً قد يسهل اعتمادها؛

(ج) هناك حاجة إلى استراتيجيات تتناول الأطر الزمنية القصيرة والطويلة الأجل اللازمة لتحقيق القبول الواسع النطاق للصك واستدامته؛

(د) تكشف دراسة التجارب السابقة لوضع صكوك قانونية في منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

'١' بناء توافق آراء دولي بشأن صك قانوني عملية مطولة؛

'٢' يمكن لفرادى الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والتحالفات عبر الإقليمية جميعها أن تلعب دوراً رئيسياً في اعتماد صك قانوني؛

'٣' لمنظمات المجتمع المدني دور حاسم في الترويج لاعتماد صكوك قانونية دولية؛

'٤' حتى أجدد المبادرات بالثناء تواجه مقاومة في البداية؛

(هـ) بغض النظر عن عمل المقرر الخاص وبمعزل عنه، سيقدم مشروع إدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت الصك القانوني الحالي كجزء من موجز سياسته العامة وخريطة طريق إدارة الإنترنت إلى المفوضية الأوروبية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي نهاية المطاف إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي. وقد يكون الاتحاد الأوروبي أنسب التجمعات الإقليمية في نهاية المطاف لدعم وضع صك قانوني بشأن المراقبة والخصوصية على الصعيد العالمي؛

(و) تشير المناقشات الأولية إلى زيادة احتمالات الاهتمام بمشروع صك قانوني في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، لكن هذا يحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير؛

(ز) تشير التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة الذين شاركوا في المشاورات المتعاقبة إلى ما يلي:

- '١' أبدت أوساط إنفاذ القانون على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك مكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، اهتماماً شديداً بالعديد من أحكام مشروع الصك القانوني، على الرغم من أنها أشارت أيضاً إلى أنه سيلزم قدر كبير من الوقت (ما بين سنتين إلى ثلاث سنوات) لإجراء مشاورة أكثر تفصيلاً داخل أوساطهم؛
- '٢' تؤيد اتحادات نقابات المحامين ومعها المحامون الذين يدافعون عن قضايا خصوصية لفائدة نشطاء تأييداً قوياً لمشروع الصك القانوني، بما في ذلك الآليات المقترحة، مثل الأمر الدولي للوصول إلى البيانات؛
- '٣' يبدي قطاع الشركات اهتماماً شديداً بمشروع الصك القانوني، ولا سيما من حيث إنه يجسد مبادئ أيدها علانية تحالف إصلاح المراقبة الحكومية^(٢٩)؛
- '٤' تشير أوساط الاستخبارات إلى أن هناك بعض البلدان التي لديها تشريعات متقدمة تمثل بنسبة ٩٠ في المائة لمشروع الصك القانوني الحالي. ويلزم المزيد من العمل بشأن تعريف المراقبة المحددة الأهداف، ومحدودية تطبيق المراقبة العامة لجعلها أكثر عملية ومناسبة؛
- '٥' ركزت شواغل المجتمع المدني على توقيت العملية، وخطر أن تختطف بعض الدول النص لتمويه الحماية والصياغة المحددة؛
- '٦' تنتظر المنطقة الأوروبية نتائج بعض القضايا المعروضة على محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتوقعة في أواخر عام ٢٠١٨ أو ٢٠١٩. وقد تعزز النتائج اهتمام المجموعات الأوروبية بمشروع صك قانوني، ولكن هذه الاعتبارات وغيرها تشكل في الوقت الراهن فرامل أمام إحراز تقدم بتوافق الآراء. وقد لا ترتفع هذه قبل عام ٢٠١٩ أو ٢٠٢١.

٤ - المراقبة - توصيات محددة

- ١١٦ - ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن ينظر في محتوى التذييل ٧ لتحديد المسائل وبعض الحلول التي يمكن في نهاية المطاف أن ينظر في إدراجها في صك قانوني دولي مقبل بشأن الخصوصية والمراقبة.
- ١١٧ - وينبغي للدول الأعضاء التي لها اهتمام بصك قانوني يدفع قدماً بصورة جوهرية بسبل انتصاف وحلول متوائمة مع تلك الواردة في التذييل ٧ أن تتصل بالمقرر الخاص من أجل مواصلة استكشاف خيارات الأخذ بهذه المبادئ بصورة أكبر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ١١٨ - ونظراً لتوقيت الاعتبارات المبينة أعلاه، يقترح المقرر الخاص أن يقدم، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، تقريراً بمزيد من التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٢١.

جيم - قدرة المقرر الخاص على تقديم بلاغات فردية

١١٩ - يسرد ديفيد فايسبروت تجربة المقرر الخاص المواضيعي الأول (المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً) عندما استرعى انتباه إحدى الدول في قضية ما. وردت الحكومة المعنية على رسالة المقرر الخاص بالتشكيك في صلاحياته لتوجيه نداء من هذا القبيل^(٣٠).

١٢٠ - وكتب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة إلى لجنة حقوق الإنسان، قال فيها إن المسألة تستحق مزيداً من الدراسة وإنه سيكون ممتناً لو حصل على التوجيهات التي يمكن للجنة تقديمها بشأن تلك المسألة^(٣١). وفي تلك المسألة، لم تقتصر اللجنة على تحديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً في دوراتها السنوية اللاحقة، بل يمكن القول إنها خلصت، كما عبر عن ذلك الوفد النرويجي، إلى أن تلك الحالات كانت تقع ضمن ولاية المقرر الخاص وينبغي أن تدرج في التقارير المقبلة (كانت النرويج المقدم الرئيسي للقرار المذكور)^(٣٢).

١٢١ - ويرى المقرر الخاص أنه في رفقة جيدة بما أن قدرته على توجيه انتباه الدول إلى المسائل كانت موضع تشكيك في مناسبتين منفصلتين خلال عام ٢٠١٧. ويشكل توجيه رسائل إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الأساسية لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويسمح هذا الإجراء الموثق والمنظم جيداً لجميع المكلفين بولايات بالتدخل مباشرة لدى الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتهم عن طريق الرسائل، والتي تشمل فيما تشمل النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات^(٣٣).

١٢٢ - ويتفق قرار المقرر الخاص التدخل في المسألة المتعلقة بالتقاط صورة غير مأذون بها (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه) مع قرار مجلس حقوق الإنسان المنشئ للولاية، وهو يهيب صراحة بالدول أن تستجيب فوراً للنداءات العاجلة للمكلف بالولاية وغيرها من الرسائل.

ثالثاً - استنتاجات

١٢٣ - استخدم المقرر الخاص الوسائل المتاحة عادة لغيره من المقررين الخاصين في تعزيز الخصوصية وحمايتها، بما في ذلك النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات الموجهة إلى الدول، ومتابعة الشكاوى الفردية، والمشاركة في المؤتمرات، والقيام بزيارات قطرية، بشكل رسمي وغير رسمي.

١٢٤ - وطور المقرر الخاصة أيضاً عدة وسائل مبتكرة لإنجاز ولايته، ومنها ما يلي: المنتدى الدولي السنوي للرقابة على الاستخبارات؛ والمناسبة الإقليمية التي تنظم مرتين في السنة بشأن

(٣٠) David Weissbrodt, "The three 'Theme' Special Rapporteurs of the UN Commission on Human Rights", *American Journal of International Law*, vol. 80, No. 3 (July 1986), pp. 685-699.

(٣١) E/CN.4/1986/21، في الصفحة ١٠٠.

(٣٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٦.

(٣٣) الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcompage.aspx

الخصوصية والشخصية وتدفعات المعلومات (التي سبق عقدها في أمريكا الشمالية، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وآسيا، وستليها أمريكا اللاتينية)؛ وفرق العمل المعنية بمسارات العمل المواضيعية المتعلقة بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة والبيانات الصحية والخصوصية والشخصية من أجل توفير نهج عالمي أوسع نطاقاً إزاء العديد من المسائل المحيطة بالخصوصية.

١٢٥- واعترافاً من المقرر الخاص بخطورة المراقبة باعتبارها تهديداً للتمتع بالحقوق في الخصوصية، اشترك في قيادة الجهود الدولية لوضع إطار قانوني دولي شامل يهدف إلى تنظيم المراقبة في الفضاء الإلكتروني، ومن ثم تعزيز آفاق السلام في الفضاء الإلكتروني أيضاً.

١٢٦- وتشكل الإجراءات الخاصة آلية هامة لمجلس حقوق الإنسان من أجل أعمال قواعد حقوق الإنسان ووضع المعايير^(٣٤). وستمكن مواصلة تطوير المعايير الدولية المتعلقة باستخدام المراقبة الحكومية المجتمع الدولي من توجيه وتقييم استخدام مثل هذه التكنولوجيا والممارسات. وتدرس معايير الممارسات الجيدة والفضلى بانتظام في المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات.

١٢٧- ويعتقد المقرر الخاص أنه يمكن لصك قانوني ينظم المراقبة في الفضاء الإلكتروني، يكون مكماً لصكوك أخرى لقوانين الفضاء الإلكتروني القائمة، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، أن يوفر ضمانات ملموسة للخصوصية على الإنترنت (A/72/540 و A/HRC/34/60)، وفي الوقت نفسه أيضاً حل المشاكل القائمة منذ وقت طويل، مثل الولاية القضائية في الفضاء الإلكتروني. وقد لاقت الأعمال المنجزة حتى الآن نجاحاً كبيراً ومشجعاً، إلا أن الدعم الفعلي الذي يحظى به شكل ومحتوى الصك القانوني الحالي لا يزال غير موحد بما يكفي لتقديم توصية للوثيقة، بصيغتها الحالية، لينظر فيها مجلس حقوق الإنسان فوراً. ولكن، مع استمرار الجهد والوقت، يمكن أن يُقدم صك عملي من هذا القبيل إلى المجلس في المستقبل القريب نسبياً، أي ربما حتى بحلول ٢٠٢١.

١٢٨- والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون وآلية هامة لحماية حقوق الإنسان. ويجب على الدول الأعضاء القبول والتعاون الكاملين مع رسائلهم واستفساراتهم ووقف التشكيك في شرعية نقدهم البناء.

رابعاً- توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان

١٢٩- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يحيط علماً بإنجازات المقرر الخاص في جميع مناحي الولاية من خلال مسارات العمل المواضيعية، واتساق تلك الإنجازات مع الخطة الواردة في تقريره الأول المقدم إلى المجلس، والخطوات المقبلة - بما في ذلك اقتراح موضوع إضافي يتناول خصوصية الأطفال - والجدول الزمني للتقارير المقبلة لمسارات العمل المواضيعية.

١٣٠- وينبغي للمجلس أن يحيط علماً بالتقدم المحرز نحو معايير دولية للمراقبة الحكومية، والإنشاء المبتكر والناجح للمنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات والنية المتجهة إلى وضع صك في الأجل المتوسط، وهو ما يمكن أن تنظر فيه الأمم المتحدة من أجل معرفة إمكانات تطويره في نهاية المطاف من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين.

(٣٤) Weissbrodt, "The three 'Theme' Special Rapporteurs".

١٣١- وينبغي للمجلس أن يوصي الجمعية العامة بنفخ روح جديدة في جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستكشاف التقاطع بين الخصوصية والأمن وسلوك الدول في الفضاء الإلكتروني، بتضافر مع المقرر الخاص المعني بالخصوصية، في محاولة عاقدة العزم على استحداث إطار قانوني أشمل للإنترنت.

خامساً- دليل الوثائق الداعمة

١٣٢- نظراً لضيق الحيز المتاح، نشرت الوثائق التالية على الموقع الشبكي للمقرر الخاص:

- التذييل ١: ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix1.docx
- التذييل ٢: Graham Greenleaf, Data Privacy Laws 2017: 120 National Data Privacy Laws, including Indonesia And Turkey
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix2.docx
- التذييل ٣: رسائل المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix3.docx
- التذييل ٤: التقرير المؤقت والتوصيات الأولية لفرقة العمل المعنية بمسار العمل المواضيعي المتعلق بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix4.docx
- التذييل ٥: المساهمة في المناسبات الدولية ٢٠١٥-٢٠١٧
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix5.docx
- التذييل ٦: مذكرات أصدقاء المحكمة إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية حكومة الولايات المتحدة ضد شركة مايكروسوفت
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix6.pdf
- التذييل ٧: مشروع صك قانوني بشأن المراقبة الحكومية
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix7.docx
- التذييل ٨: كلمة تقدير
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/2018AnnualReportAppendix8.docx

Annex

Paper presented at Expert workshop on the right to privacy in the digital age

Office of the High Commissioner for Human Rights

Geneva, 19–20 February 2018

1. Privacy is a fundamental human right recognized as such under international law. It is also a universal right, one which should be enjoyed everywhere by everybody, as such it should be respected everywhere by everybody, by States as well as by non-State actors, irrespective of the ethnicity, nationality, gender, religious, philosophical or political beliefs of any given individual or any other status. The recognition of the universal right to privacy is part of the set of fundamental norms established in the development of human rights law since World War II.

2. Due to its complexity, the right to privacy requires a comprehensive legal framework in order to operationalize it in a number of different contexts. These contexts may be as diverse as medical and health, insurance, statistics, national security, finance, police, social security, education and many others. Each context brings with it the need of a detailed and constantly up-dated understanding of how privacy could be threatened within that particular context and an identification of safeguards that protect it, and remedies available to citizens which may be specific to that context. The devil, literally, is in the detail, and privacy requires very detailed rules which spell out the level and modes of protection that privacy may be accorded in a particular context as well as the remedies that a citizen may resort to if his or her privacy is breached in that context. The importance of this level of detail is even greater in the case of privacy since there exists no universally accepted definition of privacy. In other words, people across the world have agreed that the right to privacy exists and that everybody is entitled to such a right but they have not spelt out precisely what the right is or what it entitles a person to in a wide variety of circumstances. This fact has both advantages and disadvantages: too narrow a definition of privacy would restrict its ability to be protected as circumstances and privacy-threats change and also as we develop our understanding of what constitutes privacy-infringing behaviour in a number of changing or new contexts.

3. The rules and remedies provided for at national law come together with those established under international law to constitute the international legal framework available for the protection of privacy. Those at the national level are most often to be found in an amalgam of principal and subsidiary legislation complemented by the case law of that particular country. The courts of all countries and especially those with constitutional competences interpret the extent — and occasionally the limits — of the right to privacy in accordance with their understanding of that country's constitution, the national law on privacy — if it exists — as well as, often enough, the precepts of international law on the subject. Very importantly, over the past forty years we have witnessed a huge growth in the impact of international law on national law in the sphere of privacy protection. We have seen the concerted development of international law at the regional level, most notably in Europe, which has then guided the development of national law and practices in diverse contexts where privacy may be threatened.

4. Moreover, privacy is not an absolute right. It is a qualified right. There exist a small number of very special occasions when limitations to the right to privacy may be introduced subject to a number of special measures which are normally best spelt out under international law as well as necessarily having a clear legal basis in domestic law. Some of these will be explored below in the context of security. The way that the right to privacy is qualified needs to be spelt out in great detail in a given context. If limitations to the right to privacy are not adequately defined the gaps in privacy protection will increase.

5. An additional but essential overall consideration is that constantly developing technologies pose important challenges for the protection of privacy: these technologies may reveal the most intimate behaviour, wishes, preferences and indeed the very thoughts of individuals in ways that previously were not possible. Smartphones, credit cards and the Internet are three good examples of the types of technology that bring significant new challenges to the protection of privacy.


6. When dealing with technologies such as the Internet it is simplistic and naïve to be content with a statement that “whatever is protected off-line is protected on-line”. That is a hopelessly inadequate approach to the protection of privacy in 2018. International law such as Art. 12 UDHR and Art 17 ICPPR only provides an answer to the question “Why?” as in “Why should we protect privacy” i.e. because we have agreed that it is a universal fundamental human right. They however do not provide answers to the questions: When? Which? What? How? Who? When should privacy be protected? How should privacy be protected? Which are the privacy-relevant safeguards to be created in a particular context? Which new contexts pose the greatest risks to privacy? What should be done to protect privacy in given circumstances? Which are the remedies most appropriate and possible in those cases where, despite all the safeguards provided, a breach of privacy still occurs? Who has special duties and obligations in the case of privacy protection, in which circumstances, what measures are the minimum to discharge these obligations and how should such persons be held accountable? The answers to these and other questions can only be found if the international and national legal framework is detailed enough.

7. Over the past fifty years some countries and some inter-governmental organizations have taken the initiative to develop their legal framework with respect to privacy but others have not. As a consequence, in 2018 more than a third of United Nations Member States have no privacy laws at all¹ while most of the other 125 states have laws which cover some of the contexts where privacy may be threatened but not all. Some important threats to privacy especially those arising in the context of national security, intelligence and surveillance are inadequately regulated in most countries of the world. International law, especially in the form of some regional initiatives, helps provide a level of co-ordinated response to some privacy threats for some countries but these remain, at best, a significant minority. The result is a patchwork quilt, in many places crocheted in stitches which are far too open to keep in the warmth and which, in any case, is not large enough to cover all of the bed. This patchwork quilt can in no way be characterized as a comprehensive and sufficiently detailed legal framework through which persons anywhere and everywhere can enjoy the universal right to privacy. It is the duty of the Special Rapporteur on the right to privacy, in conformity with his mandate, to identify the lack of a comprehensive, detailed and universal legal framework as a serious obstacle to the protection of the right to privacy world-wide. The rest of this paper, for reasons of time and space, mostly focuses on the lack of an adequate legal framework in two often-related contexts: national security and the prevention, detection, investigation and prosecution of crime but this is not to say that all other contexts are well served by the international legal framework.

The current international legal framework

8. The diagram below attempts to sketch out the international legal framework for the protection of privacy which exists so far:

¹Though this does not exclude the possibility that their constitutional courts could be seized of privacy-related matters.



9. The diagram above is intended primarily to illustrate the tiered structure of the international legal framework but limitations of space do not permit one to clearly see that the tiers in Asia and Africa contain many more gaps and vacant spaces than those in Europe and North America. These gaps are however summarized in the overview text below.

Gaps in protection from government-led surveillance.

10. The surveillance of citizen behaviour on the internet can be broadly categorized into two main types: Government-led surveillance, and, surveillance or monitoring of citizens behaviour by private corporations that track citizens browsing, purchasing and other activities on the internet.

11. This overview analysis is focused on Government-led surveillance and the gaps in protection which currently exist in the international legal framework.

12. The surveillance and/or monitoring and/or profiling of citizens by corporations will be the subject of a separate report.

What do we understand by a comprehensive legal framework?

13. A comprehensive legal framework protecting citizens’ privacy in cyberspace is one which provides both safeguards and remedies for all facets of the citizens’ presence in cyberspace, irrespective of the fact if the threat to privacy comes from inside that citizen’s country or from outside it.

14. Tension has continued to build up in cyberspace, with the privacy of many responsible citizens being put at risk by the behaviour of State actors in the form of cyber-surveillance, cyber-espionage and elements of cyber-war.

Problem Statement

15. In cyberspace, the citizen may be surveyed in both a domestic situation by his or her own Government, or else in a transboundary/transnational situation by a Government which is not his/her own. The case studies referenced below outline a fraction of some of the ways in which a citizen in one country finds him/herself subject to infringement of their privacy by their own Government or another State actor.

16. Where a citizen is subject to surveillance by his/her own Government then the safeguards and remedies must normally be sought within domestic law. Where a citizen is subject to surveillance by a State which is not his own, obligations of both the State conducting the surveillance and the State where that person is physically located are relevant; yet a remedy becomes harder to seek, because in practice most states accord the citizens of other States a lower level of protection than that accorded to their own citizens, in breach of the prohibition of discrimination found in articles 4, and 26 of the ICCPR.

17. For individuals not to suffer interferences in their right to privacy, they firstly need to benefit from safeguards which exist within domestic law, in other words, their Government should be subject to a whole set of regulatory procedures provided for by the law of that State, and which would include precautionary measures designed to ensure that surveillance cannot be initiated until or unless, it is proven to an independent and competent authority that this surveillance is legal, necessary and proportionate to objective pursued, “solely for the purpose of securing due recognition and respect for the rights and freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society” (UDHR, Art. 29(2)).

Summary overview of protection gaps

18. In summary: the United Nations has 193 sovereign Member States and two non-member observer States, all of them capable of having their own independent systems/structures such as domestic legislation and data protection authorities.

19. More than 33 percent of United Nations Member States, i.e. over 70 countries, have no privacy law at all.

20. Out of the remaining 125 United Nations Member States which do have one form of privacy law or another, (for an outline of these states please see article by Professor Graham Greenleaf in Appendix Two attached) less than 65 have certain key fundamental characteristics such as a truly independent data protection authority or truly strict enforceable safeguards and remedies. Thus, these laws are not homogeneous and the level of protection of privacy differs quite widely from one country to the next.

21. The types of laws mentioned in Graham Greenleaf’s article are mostly those intended to cover the use of personal data by companies or state departments outside the law enforcement and national security sector. Most of them are therefore not intended to adequately and comprehensively cover the use of surveillance by intelligence agencies.

22. More than 80 percent of the United Nations Member States do not have any law which protects privacy by adequately and comprehensively overseeing and regulating the use of domestic surveillance.

23. 100 percent of existing State legislations concerning the oversight of domestic intelligence within United Nations Member States require amendment and reinforcement.

24. 75 percent of United Nations Member States have no system of detailed safeguards or remedies to which they can readily turn to for cases of surveillance upon their citizens by other states. Even where remedies for citizens exist within the courts of those States, these courts often lack jurisdiction over the surveillance behaviour of other State actors.

25. 25 percent of United Nations Member States — those within the European region encompassed by the Council of Europe, have agreed to a basic principle in the application of privacy law to state security: by agreeing to Article 9 of Convention 108 they have accepted that measures can only limit the right to privacy where these measures are provided for by law and are necessary and proportionate in a democratic society.

26. This however means that it is only the very highest principles that have been agreed to, even in European states with more developed legislation on the right to privacy and this is mostly applied in the case of domestic intelligence. The situation relating to foreign intelligence is much more fluid, elastic. What actually constitutes a necessary and proportionate measure in a democratic society then needs to be translated into very detailed legislation and this is still very much work-in-progress all across Europe. Belgium, the Netherlands and the United Kingdom are some of the European states currently reviewing

their legislation in order to improve compliance with basic principles in a detailed manner. France has done so in 2015 but intends to re-visit its legislative framework in the near future.

27. Even where legislation exists regarding the oversight of intelligence it is often largely silent on what happens when personal data is shared across borders and what further safeguards should be put in place in such cases.

28. In the absence of more detailed regulation, several United Nations Member States have to rely on their existing legislative and judicial frameworks, often at the national constitutional or the regional level in order to develop remedies and safeguards on the hoof. This works slowly but relatively well at the European levels where the European Court of Justice and the European Court of Human Rights often have pan European reach with their judgments about surveillance and privacy.² This however is not a completely satisfactory solution since it is one ex post. Very preferably citizens wish to have their privacy protection provided ex ante and this, especially to protect themselves against or minimize intrusion. In order to resolve problems of jurisdiction in cyberspace, this can be only provided by detailed international law which does not yet exist in the surveillance sector, including in the European region. If the remedies are unclear and imperfect in Europe where the European Court of Human Rights has relatively worked well with over 100,000 cases decided since it was established in 1959, the situation outside Europe is even more concerning. In the Americas, the Inter-American Court of Justice established in 1979 has cross-country reach, as so has in Africa the recently set-up (2006) African Court for Human and People's Rights. Both courts strive but struggle. The United States signed but never ratified the American Convention on Human Rights and, unlike the European human rights system, individual citizens of Member States of the Organization of American States cannot take their cases directly to the Inter-American Court, having to refer first to the Inter-American Commission on Human Rights. Likewise, only seven African states have signed the protocol empowering their regional court to receive petitions from non-governmental organizations and individuals. These limitations substantially weaken the reach of these regional courts. Moreover, in Asia or the Pacific there is no regional court to turn for infringements of privacy whether caused by domestic intelligence or foreign intelligence.

29. The United Nations Human Rights Committee plays a very important role in the protection of human rights, but once again is largely an ex post forum and cannot be expected to provide in-depth regulation and governance structures, which are the required minimum adequate legal response to questions like transborder data flows and cross-border espionage and surveillance.

² *The Snowden revelations – 6 June 2013 – ongoing reverberations across Europe*

The revelations over mass surveillance and other privacy –intrusive programmes carried out by the signals intelligence arms of the United Kingdom and United States intelligence communities have not really receded. They have been followed by legislative changes in both countries, sometimes imposing more constraints and safeguards, on other occasions legitimizing existing practices. The unilateral nature of transborder forays by United States and/or United Kingdom agencies into Belgium, Brazil, France, Germany and other countries led to a great deal of concern which still finds its reverberations in various fora, international and otherwise. Both countries are still struggling to find the right formula to frame their behaviour in cyberspace such that, for example, the legislative measures of the United Kingdom would be found necessary and proportionate by either the European Court of Human Rights or the European Court of Justice. The United Kingdom's intelligence services were found to be in default on several counts by the UK's own Investigatory Powers Tribunal while the United Kingdom law on bulk collection of metadata has been declared disproportionate by the European Court of Justice on the 21st December 2016. An important decision in this respect is also being expected in a case first heard by the European Court of Human Rights on 7th November 2017, *Big Brother Watch and Others v. the United Kingdom* (no. 58170/13), *Bureau of Investigative Journalism and Alice Ross v. the United Kingdom* (no. 62322/14) and *10 Human Rights Organisations and Others v. the United Kingdom* (no. 24960/15).

30. In order to better understand the protection needs in the privacy area, one has to take the Yahoo cases³ cited below and ask “which ex ante safeguards should have been applied by which country in order to protect citizens in, say France, from having their Yahoo e-mail account privacy infringed and what ex post remedies are available to that same French citizen?” The answers to these questions can only be provided by a detailed international law regime which has yet to be worked out. The Human Rights Committee’s interpretative advice of ICCPR’s article 17 should be a last resort; it cannot be the primary mechanism designed to protect the privacy of billions of people who use the Internet on a daily basis.

³ The following two cases are being cited for purposes of illustrating a problem area but are not here being represented as facts proving certain types of behaviour by the United States or Russian authorities. The Special Rapporteur on the right to privacy reserves the right to investigate these cases separately through Letters of Allegation and until doing so remains neutral on the accuracy or otherwise of media and governmental reports on the subject:

Case 1: Privacy of 500 million Yahoo! users infringed – 15 March 2017

Formal indictments were brought in the United States of America by the Justice Department, which announced on 15 March 2017 that the “indictments of two Russian spies and two criminal hackers in connection with the heist of 500 million Yahoo user accounts in 2014, marking the first United States criminal cyber charges ever against Russian government officials. The indictments target two members of the Russian intelligence agency FSB, and two hackers hired by the Russians. The charges include hacking, wire fraud, trade secret theft and economic espionage, according to officials.”

While this case remains sub judice and therefore the evidence available has not yet had time to be exhaustively evaluated by the court in question, the nationality of the accused and the locus of the judicial proceedings are almost immaterial for the purposes of this observation. The point here is that the spread of the damage was global, possibly the largest or one of the largest intrusions in history on the private e-mail accounts of five hundred million Yahoo! users spread across the planet. If it transpires that the men indicted were not responsible after all, we are still left with the problem of the nature and scale of the attack in addition to the instability induced by public accusations made against Russia. If the guilt of the accused is eventually proved beyond reasonable doubt then the problem would be compounded by the involvement of state officials who may or may not have been acting on instructions. Either way the suspicion of their acting as agents of the Russian state is already a destabilising factor in international relations and threatening all forms of peace, above and beyond cyber-peace. The violation of the personal space of hundreds of millions of internet users has not, to date, attracted much attention but it remains a source of major concern to those involved, over and above the charges actually made in the indictment.

Case 2: Privacy of 500 million (?) Yahoo! users breached by United States agency (reported 4th October 2016)

If you’re a Yahoo! e-mail user, if it’s not one government hacking into your e-mail account or scanning your incoming e-mail, then it’s another. Or at least un-contradicted media reports so suggest. For some time during the period 2014–2016, hundreds of millions of Yahoo! e-mail users apparently not only suffered the most massive hack in history as already mentioned above (allegedly by a combination of Russian criminal and state-connected persons) but also had their incoming mail scan-read on the orders of a United States Government agency. There are multiple causes for concern here. Firstly, all those Yahoo! users within the United States may arguably claim that such searches violated their Fourth Amendment rights under the United States constitution, although the scan-reading was carried out in terms of lower-level United States law (FISA). Secondly, it should be clear to all concerned that well more than half of those five hundred million Yahoo users are not United States citizens and would need to seek recourse elsewhere for protection of their fundamental and universal right to privacy...but where to do so is the obvious question. Even if this were ever to be considered a proportional measure – and that is a contentious point in its own right, unless there were to be an international agreement that this would constitute appropriate state behaviour in cyberspace, hundreds of millions of citizens world-wide yet again find themselves without any effective safeguards or remedies when it comes to their fundamental right to privacy.

31. Thus it should be glaringly evident from the above summary that huge gaps exist in the legal protection of privacy at both the national and international levels. Unless and until it will be possible for any citizen, anywhere, irrespective of passport held, to enjoy privacy protection without borders and privacy remedies across borders, then it cannot be said that “a clear and comprehensive legal framework exists”. In order to create such a clear and comprehensive legal framework it is essential that an international legal regime regulating issues of jurisdiction in cyberspace be properly developed, with a commonly agreed set of principles to establish what state behaviour in cyberspace and that especially related to surveillance and cyber-espionage, is acceptable, why and when.
